

في أحد أشهر الصوم تكفل الرجل الذي أعمل عنده بدفع زكاة الفطر  
عني، هل يجوز ذلك أم لا؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول في أحد أشهر الصوم تكفل الرجل الذي أعمل عنده بدفع زكاة الفطر عني. هل يجوز ذلك أم لا؟ لا بأس بذلك. ما شاء الله إذا  
دفعت زكاة الفطر نيابة عنك تبرع بها أحد ودفعها عنك فهذا جائز والحمد لله ومجزي. نعم - 00:00:00